

٥٤٠ زوجهات للامه ١٥٥
 ١٤٤٠ اهل بيته للامه ٩٦
 ٧٤٠ اهل بيته للامه ٤٠
 ٥٦٠ جدهات للامه ٢٥
 ٤٠٦٠ الجمله

مال الموصى

ثم بين ثلاثين والتسعة مائة في الثلث فاضرب ثلث
 احدها في جميع الاخر تبليغ تسعين ثم بين التسعين والاربع
 مائة في الثلث فاضرب نصف احدها في جميع الاخر تبليغ
 مائة وعشرين ثم اضرب المائة والتمائة في الفرضية وهي
 سبعة عشر تبليغ ثلاثة الاف وستين فمنها نصيب ومثال
 المباينة نخس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع
 جدات واربع زوجات اصلها من اثني عشر وتقول الربعة عشر
 فللاخوات لاب الثلثان عما نية لا تنقسم عليهن ولا توافق
 وللأخوات لام الثلث الربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق
 وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق
 وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق
 فاضرب احدها في الاخر تبليغ خمسة عشر وخمس عشر توافق
 الاربعة فاضرب احدها في الاخر تبليغ اثنين والستون لا توافق
 السبعة فاضرب احدها في الاخر تبليغ اربعة وعشرين
 ثم اضرب اربعة مائة وعشرين في الفرضية وهي سبعة عشر
 تبليغ سبعة الاف وعماية واربعين فمنها نصيب **وما فضل**
 عن فرض ذكركم الفروض **يرد على كل فرض بقدر فرضه**
 اي بقدر سهمه **سوى الزوجين** فانه لا يراد عليهما وهو
 تزويجة الصكابة رضاعية عنهم ويبرأ اخذ اصحابنا وقال
 زيد بن ثابت الفاضل لميثم المال وبه اخذ مالك والشافعي
 وعند عثمان رضي الله تعالى عنه يراد على الزوجين ايضا
 وند

وقد ذكرناه فان كان من يراد عليه من جنس واحد فالمسئلة
 تكون من رؤسهم كبناتين واخواتين لانهما المماثلان
 في الاستحقاق صارا كابنتين او اخواتين فيجعل الماثلين
 نصيبين والمراد بالاخواتين ان يكونا من جنس واحد
 بان يكون كلاهما اب او ام ولا يورث الا اب وان لم يكن من
 يراد عليه جنسا واحدا بان كانا جنسين او اكره في رؤسهم
 ان يجعل المسئلة من سهمهم **فمن اثنين** اي فيجعل اثنين
لو اجتمع سدسان كجد وخت لام وتعمل من ثلاثة لو
اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وجة او ام واخ لام
 او ام واخوين لام وتعمل من **اربعة** لو اجتمع نصف
وسدس كبنات وبنات ابن واخت لابوين واخوات
 لاب واخت لاب واخ لام او جد مع واحد من يستحق
 النصف من الاناث وتعمل من خمسة لو اجتمع **ثلثان**
وسدس كام او جد مع من يستحق الثلثين من الاناث
او اختان لاب واخ لام او اجتمع **نصف وسدسان**
 كبنات وبنات ابن وام او جد او اخت كام واخت لاب
او اجتمع نصف وثلث كام واخت لاب واخوين
 لام واخت لابوين اولاب ولا يتصور ان يجتمع في باب
 الرذ اكثر من ثلاث طوايف **ولو كان مع الاول** وهو
 ما اذا كانوا جنسا واحدا من لا يراد عليه وهو احد
 الزوجين **اعط فرضه من اول تخارجه** اي